

92 شرح النظم الجلي مع الإحمرار الشيخ عامر بهجت مبطلات

التيمم

عامر بهجت

طيب اقل سن تحيط فيه المرأة تسع سنين وما فائدة هذه المسألة؟ لو فرضنا ان المرأة خرج لها من فرجها قبل التسع سنين هذا دم فساد لا يعطى احكام الحي. طبعا المرأة تجوزا لأن قال الجارية لأنها لا تكون امراة الا بعد البلوغ - [00:00:02](#)

اذا اقل السن في الحيض تسع سنين قال الناظم واقل عمر الحيض تسع يعني تسع سنين اقل مدة الحيض؟ قال هو اقل مدة يوم وليلة حصل فاقل مدة الحيض يوم وليلة - [00:00:21](#)

ولا يكون اقل من ذلك يعني لو فرضنا ان امراة جائها الدم ساعة ثم انقطع انقطاع تماما ولم يعد فهذا ليس بدمهم واضح واقل مدة الحفظ يوم وليلة؟ قال اقل مدة يوم وليلة حصد. ثم ذكر غالب الحفظ قال غالبه ست وسبع. لو وفر يعني لو كثر - [00:00:32](#)
اذا اذا كثرة الحيض وزادت مدة فانه مم؟ غالبا ست رؤوسهم اصروا غالبا ست نساء هذى مسألة غالب الحيض كم؟ ستة وسبعة ايام ما فائدة معرفة غالب الحيض الرجوع اليه عند - [00:00:56](#)

والاشكال في مسائل المستحاوة. المرأة المستحاضة تعمل اولا بالعادة ان كان لها عادة. ان لم يكن لها هدف بالتمييز. ان لم يكن لها تمييز ترجع في تمييز الحيض من الاستحاضة - [00:01:11](#)

الى الست والسبعين ايام هي غالب الحيض هذى فائدة هواء معرفة غالب الحفظ. ثم قال لو وفر يعني لو كثرة مسألة جديدة هذى لو وفر يعني لو كثرة الحيض - [00:01:23](#)

مدته لم تعد خمسة عشر. اذا لو كثرة الحيض وزاد فان اكثرة مدة الحيض خمسة عشر يوما لا يتعداه. قال لو وصل يعني لو كثرة فمدته لا تتعدى خمسة عشر يوما. اذا اكثرة الحفظ كم - [00:01:36](#)

خمسة عشر يوم قولي قال اقل طهر بين شيفتين استقر في ارجح القول ثلاثة عشر. اقل الطهر بين الحيضتين كم يساوي كم يوم ثلاثة عشر يوما. فائدة ذلك لو فرضنا ان المرأة جاءها الدم ثم انقطع عنها الدم خمس ايام ثم جاءها الدم مرة اخرى. الدم اللي يأتي بعد خمس ايام هذا بعد انقطاع خمسة ايام ليس حيضته - [00:01:52](#)

تنجيدها وفائدة من فوائدتها مثلا في العدد عدة المرات ثلاثة قروض ثلاث حيضات لو فرضنا جاء الدم يومين ثم انقطع يوم ثم جاء يومين ثم انقطع يوم ثم جاء يومين - [00:02:15](#)

هل تقول خلاص خرجت من عدتها لان تخرج من عدتها ولو جعلنا هذا الدم كله حيض فانه يعتبر حيض منفخ هي حيضة واحدة هي حيضة واحدة يلفق الدم مسألة التلفيق لم يذكر النظر ولن - [00:02:27](#)

نذكرها لكن اقصد الاشارة الى ان هذا كله حيضة واحدة حتى لو تخللها طهر لان اقل الطهر بين الحيوتين المختلفتين ثلاثة عشر يوم اقل من ذلك لا يكون واضح فانا اقل ظهر بين حيضتين استقر في ارجح القول ثلاثة عشر يعني ثلاثة عشر يوما. قوله في ارجح القول يعني في المذهب طبعا. المذهب هذا هو القول الراجح في المذهب - [00:02:42](#)